اصول الفقه

المرحلة الثانية – الفصل الأول
قسم الفقه وأصوله/ الدراسات الصباحية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

أ.د اسماعيل حبيب محمود

المحاضرة الاولى: المصدر الاول: الكتاب

- لا خلاف أن الكتاب هو أساس الشريعة ، والأصل الأول للأحكام .
- والكتاب والقرآن لفظان مترادفان .
- لكن اطلاق لفظ القرآن على كلام الله – عز وجل – المكتوب في المصاحف أظهر وأشهر من حيث أنه حقيقة شرعية .
- أما إطلاق لفظ الكتاب على كلام الله – عز وجل – المكتوب في المصاحف فهو عرف خاص للشرعيين فقط .

معنى الكتاب والقرآن

- **الكتاب في اللغة** : اسم للمكتوب مطلقاً ، لكنه عند اطلاقه عند النحاة يراد به كتاب (سيبويه) ، وعند الحنفية (المبسوط) للشيباني عند المتقدمين ، وللقدوري عند المتأخرين منهم .
- ويطلق في عرف أهل الشريعة على كلام الله – عز وجل – المكتوب في المصاحف ، وهو المراد هنا .
- القرآن : عند أهل اللغة مصدر بمعنى القراءة ، ومنه قوله تعالى : (فإذا قرآناه فاتبع قرآنه)، أي قراءته .
- وعلماء الكلام : يطلقونه على كلام الله النفسي الأزلي ، الذي هو صفة من صفات الله تعالى.
- وفي العرف العام : يطلق على المجموع المعين من كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف ، المقروء على ألسنة العباد ، وهو المراد هنا لأن الأحكام التي يستنبطها الفقيه تؤخذ من المقروء ، لا من الكلام النفسي .
- فالكتاب والقرآن لفظين مترادفين .

يتضح من التعريف ما يلي :

١- أن القرآن مجموع اللفظ والمعنى ، فما ألهم الله عز وجل لنبيه ﷺ من معاني وعبّر عنها بلفظ من عنده (حديث نبوي أو قدسي) لا يسمى قرآناً .

٢- أن ترجمة القرآن إلى غير العربية لا تعد قرآناً ، لأنها بلغة أجنبية والقرآن نزل بلسان عربي قال تعالى : (إنّا أنزلناه قرآناً عربيا) ، وقال تعالى : (كتاب فصّلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون)

فلا يصح استنباط الأحكام الشرعية من الترجمة لسببين :

- ١- لأن فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ .
- ٢- التعبير عن ذلك المعنى بلغة أخرى يحتمل خطأ آخر .
- فمع قيام هذين الاحتمالين لا يصح الاعتماد على الترجمة في أخذ الأحكام.

والترجمة الحرفية لألفاظ القرآن الكريم تكاد تكون مستحيلة.

أما الصلاة بالآيات المترجمة فلا تجوز ، وأما ما نقل عن أبي حنيفة من القول بجواز الصلاة بالترجمة فثبت عنه أنه رجع عنه ، ووافق عن جميع الأئمة أن من عجز عن النطق بالعربية صلى وهو ساكت .

- ٣- أن نصوص القرآن قطعية الثبوت بلا خلاف لأنه منقول بالتواتر ، الذي يفيد اليقين.
- فما لم ينقل بطريق التواتر لا يسمى قرآناً ، مثل لفظة (متتابعات) التي وردت في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين في قوله تعالى : (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) متتابعات ، المائدة : اية ٨٩ وغيرها .
- والعلماء لم يختلفوا في أن الذي نقل بغير طريق التواتر لا يسمى قرآناً (يسمى عند الأصوليين بالقراءة الشاذة) ، ولكنهم اختلفوا في صحة الاعتماد عليه في استنباط الأحكام :
- فذهب الجمهور إلى عدم صحة الاحتجاج به والاعتماد عليه الا بشروط : فالحنفية اشترطوا أن تكون القراءة مشهورة ، والمالكية اشترطوا أن يسندها راويها الى النبي ﷺ ، والشافعية اشترطوا شروطاً منها أن يصرح الراوي بالسماع ، أو أن تكون القراءة لبيان حكم لا لابتداء تشريعه ، وأما الحنابلة فاشترطوا صحة السند للاعتداد بها .
- وقد انبنى على هذا الخلاف أن الجمهور لم يشترطوا التتابع في صيام كفارة اليمين ، واشترط الحنفية التتابع .

اصول الفقه

المرحلة الثانية – الفصل الأول
قسم الفقه وأصوله/ الدراسات الصباحية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

أ.د اسماعيل حبيب محمود

المحاضرة الثانية

حجية الكتاب

* لا خلاف بين المسلمين جميعاً في أن الكتاب حجة ، يجب العمل بما ورد فيه ، ولا يعدل عنه الى ما عداه من الأدلة ، إلا إذا خلا عن حكم الواقعة التي يراد معرفة حكمها

مقاصد التنزيل

* **<u>أولاً : الإعجاز</u>**

* **فقد جاء القرآن الكريم مناسباً لأهل زمانه ، فقد نزل وسط قوم كانوا يتباهون بالفصاحة والبلاغة والبيان ، فجاء على جنس ما تباهوا به وأعجز أئمة البلاغة ، فكانت الثمرة التصديق بمعجزته .**

* **من الآيات الدالة على موضوع الإعجاز والتحدي ، قوله تعالى : (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ، وأدعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين).**

* **وقوله تعالى : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)**

<u>ثانياً : مصدراً للهداية والحق</u>

* فالقرآن الكريم أفضل منابع الإرشاد والنور ، عقيدة وشريعة وسلوكاً وأخلاقاً .

* وما دام القرآن الكريم هو أصل الأصول ، وأول أدلة الأحكام ، فإن فهمه لازم لمن أراد أن يحرص عليه ويتدبره عملاً وقولاً ويعمل به.

أهم الأدوات والوسائل لفهم ألفاظ القرآن الكريم

١- الدربة والمران على معرفة مدلولات وأساليب العرب في الخطاب : فهذا مما يساعد في الفهم والتفسير ، ويشير الى ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (عليكم بديوان شعركم في جاهليتكم فإنه فيه تفسير كتابكم) ، لأن القرآن الكريم نزل على معهودات العرب في ألفاظها وأساليب البيان عندها.

٢- الاستعانة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فالقرآن الكريم عرض أكثر الأحكام الشرعية بصورة إجمالية ، وجاءت السنة لتقوم بدور البيان والتفصيل .

٣- الإحاطة بأسباب النزول : وهي الوقائع التي نزلت الآيات تتحدث عنها أو تبين أحكامها ، ومعرفة سبب النزول مهم جداً في فهم النص القرآني ، لأن الإحاطة بالظروف التي لابست النص ورافقته ، تحدد المعنى المراد بدقة أكثر ، وتباعد الانحراف عن مقاصد الشارع .

٤- معرفة ملامح البيئة العربية : فالقرآن الكريم نزل على معهودات العرب ليحملهم الرسالة الى العالم أجمع ، وأول ما عالج أوضاعهم في حياتهم وعاداتهم ، فمعرفة ملامح بيئتهم تهدي الباحث الى نتائج سليمة لا يتسنى الوصول لها لمن كان جاهلاً بها .

دلالة الكتاب على الأحكام

* **القرآن الكريم منقول بالتواتر ، فهو قطعي الثبوت (الورود) ، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وذلك تبعاً للاحتمالات الواردة في مدلولات الألفاظ من عدمها.**

* **فالنص القطعي الدلالة : هو النص الذي يدل على معنى واحد ، لا يحتمل غيره ، ولا سبيل الى فهم معنى آخر فيه بوجه من الوجوه ، مثل اسماء الأشخاص والأعداد ونحوها .**

* **والنص ظني الدلالة : هو النص الذي يحتمل أكثر من معنى وفيه مجال لترجيح بعض المعاني على بعض ، مثل لفظ (قروء) في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، فهو يحتمل أن يكون المراد منه الحيض ، ويحتمل أن يراد به الطهر .**

أصول الفقه
المرحلة الثانية – الفصل الأول
قسم الفقه وأصوله
المحاضرة الثالثة

الاحكام التي جاء بها القران الكريم

تسمى الآيات التي تتناول أحكاماً شرعية بآيات الأحكام

١- الأحكام الاعتقادية : وهي الاحكام التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده والإيمان به .

٢- الأحكام الخُلقية : وهي الأحكام التي تتصل بالفضائل ، ومكارم الاخلاق .

٣- الأحكام العملية : وهي الأحكام التي تتصل بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل (العبادات ، المعاملات ، الجنايات ، فقه الأسرة ، الكفارات ، علاقة الحاكم بالمحكوم .. الخ).

ومع ذلك فقد جاءت بعض الأحكام مفصلة ، كأحكام المواريث وبيان أصناف الورثة ونصيب كل وارث ، وكأحكام الحدود والكفارات

غالب الأحكام التي جاءت بها نصوص الكتاب كان طابعها الإجمال ، وإعطاء قواعد كلية وذلك لكي تتسع هذه الأحكام لجميع حاجات الناس ، ولكل زمان ومكان ، فيوفر ذلك طابع المرونة والشمول لهذه الشريعة مهما تطور حال الأمة وتعددت حاجاتها.

مثال ذلك مبدأ الشورى فقد جاء مجملاً في قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) في سياق المدح والثناء ، وأمر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم به في قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) ، ولم يبين القواعد اللازمة لتنفيذ هذا المبدأ بل تركت ليكون الفقهاء على سعة لاختيار ما يلائم ظروف الأمة من وسائل لتحقيق هذا المبدأ .

وقد تعددت صيغ بيان هذه الأحكام لسر اقتضته بلاغة هذا الكتاب ، ليكون معجزاً ، وباعثاً على الامتثال ، فنجد صيغ الأمر ، والنهي ، والإخبار بأن الفعل مكتوب أو مفروض ، أو أنه حلال أو حرام ، أو بما يترتب على الفعل من خير أو شر وهكذا.

وصيغ الإباحة وما يدل عليها كالإحلال ، والإذن في الفعل ، ونفي الجناح والأثم والحرج .

خصائص التشريع القرآني

١- الإجمال والعموم

٢- قلة التكاليف

٣- عدم الحرج

الدليل الثاني : السنة

تعريف السنة :

- **السنة في اللغة** : الطريقة المعتادة ، سواء كانت محمودة أم مذمومة .
- **السنة في اصطلاح الفقهاء** : ما رسم ليحتذى استحباباً ،

أو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (حكم تكليفي)

- **السنة في اصطلاح الاصوليين** : ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير .
- **فالقول : ما كان يخاطب به الناس في المناسبات المختلفة ، مثل قوله –صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات» .**
- **والفعل : ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من الأعمال والتصرفات البدنية ، كالوضوء والصلاة والحج ، ومنها قضاؤه بشاهد واحد ويمين المدعي.**
- **والتقرير : هو أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أمراً رآه من أصحابه أو بلغه قولاً أو فعلاً ولم ينكره ، أو أظهر سروره به ، فعدم الإنكار دليل على المشروعية لأنه لو لم يكن مشروعاً لم يقره النبي – صلى الله عليه وسلم.**

مثاله : سكوته على لعب الغلمان بالحراب في المسجد ، ومنها سروره بقول القائف لما رأى اقدام أسامة بن زيد وأبوه هذه الأقدام بعضها من بعض ، فدل على أن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب.

- **فالقول : ما كان يخاطب به الناس في المناسبات المختلفة ، مثل قوله –صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات» .**
- **والفعل : ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من الأعمال والتصرفات البدنية ، كالوضوء والصلاة والحج ، ومنها قضاؤه بشاهد واحد ويمين المدعي.**
- **والتقرير : هو أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أمراً رآه من أصحابه أو بلغه قولاً أو فعلاً ولم ينكره ، أو أظهر سروره به ، فعدم الإنكار دليل على المشروعية لأنه لو لم يكن مشروعاً لم يقره النبي – صلى الله عليه وسلم.**

مثاله : سكوته على لعب الغلمان بالحراب في المسجد ، ومنها سروره بقول القائف لما رأى اقدام أسامة بن زيد وأبوه هذه الأقدام بعضها من بعض ، فدل على أن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب.

- **فالقول : ما كان يخاطب به الناس في المناسبات المختلفة ، مثل قوله –صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات» .**
- **والفعل : ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من الأعمال والتصرفات البدنية ، كالوضوء والصلاة والحج ، ومنها قضاؤه بشاهد واحد ويمين المدعي.**
- **والتقرير : هو أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أمراً رآه من أصحابه أو بلغه قولاً أو فعلاً ولم ينكره ، أو أظهر سروره به ، فعدم الإنكار دليل على المشروعية لأنه لو لم يكن مشروعاً لم يقره النبي – صلى الله عليه وسلم.**

مثاله : سكوته على لعب الغلمان بالحراب في المسجد ، ومنها سروره بقول القائف لما رأى اقدام أسامة بن زيد وأبوه هذه الأقدام بعضها من بعض ، فدل على أن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب.

حجية السنة

اتفق أهل العلم على أن السنة ، مصدر من مصادر التشريع وأصل من أصول الدين ، تقوم بها الحجة ، وتستقل بالتحليل والتحريم

أدلة حجية السنة :

١- القرآن الكريم : قال تعالى : (وما آتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

وجه الدلالة : أمر الله عز وجل بالأخذ بما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم – والانتهاء عما نهى عنه.

وقوله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله).

وجه الدلالة : أن الله تعالى قرن طاعته بطاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – واعتبرها علامة على طاعته سبحانه .

بل حتم ألتزام أمره ، ونهى عن الخروج عنه ، فقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

٢- السنة نفسها :

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله).

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله : (ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه ، يوشك شبعان على أريكته يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه).

- **٣- الإجماع** : فقد أجمع المسلمون من الصدر الأول وحتى يومنا هذا ، على وجوب العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرقوا بين ما ورد في القرآن وما قضى به الرسول – صلى الله عليه وسلم – في وجوب الاتباع .
- **٤- المعقول** : فالقرآن الكريم وردت فيه أحكام مجملة غير مبينة ، فلو لم تكن السنة قد بيّنت هذا الإجمال لبقيت هذه النصوص معطلة .
- فكل سنة صح ثبوتها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هي حجة في العمل ، سواء كانت مبيّنة لأحكام الكتاب ، أو منشئة لأحكام على سبيل الاستقلال .

اصول الفقه

المرحلة الثانية – الفصل الأول
قسم الفقه وأصوله/ الدراسات الصباحية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

أ.د اسماعيل حبيب محمود

المحاضرة الخامسة

- **تقسيمات السنة**

١- من حيث كونها تشريع وغير تشريع
٢- من حيث وصولها الينا
٣- من حيث الاحكام التي جاءت بها
٤- **١- السنة من حيث كونها تشريعاً وغير تشريع**
٥- **السنة اصطلاحاً : ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير .**
٦- **وهذا الذي صدر عنه صلى الله عليه وسلم : منه ما لا يكون مصدراً للتشريع ، ومنه ما يكون مصدراً للتشريع العام والخاص**

- السنة من حيث كونها تشريعاً وغير تشريع
أ- ما لا يكون مصدراً للتشريع : هو ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – باعتباره بشراً وإنساناً .
كالأكل والشرب ، القعود والقيام ، اللبس ، التزاور ، المساومة في البيع والشراء.
وما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – وكان سبيله التجارب والعادة الشخصية ، والاجتماعية كشؤون الزراعة والطب ، وتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف ، وأماكن النزول وما إلى ذلك .
فكل ذلك ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك ، وإنما هو من الشؤون البشرية.
ومع ذلك فقد كان من الصحابة رضي الله عنهم من يقتفي أثر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ويحرص على متابعته ، كعبدالله بن عمر – رضي الله عنه.
التشريع الخاص بالوصف : ما يصدر عنه – صلى الله عليه وسلم – بوصف الإمامة والرياسة العامة ، مثل صرف أموال بيت المال في جهاتها ، وتولية القضاة والولاة ، وقضاءه في الدعاوى والخصومات.
فهذا ليس تشريعاً عاماً ، بل هو خاص بمن اتصف بالوصف الذي انبنت عليه هذه التصرفات ، فلا يجوز لأحد الإقدام عليها من تلقاء نفسه ، بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو طلبه.

- وقد أدى الاختلاف في تكييف بعض الوقائع التي حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي لها
- مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)

فذهب الجمهور الى أن هذا القول صدر عنه صلى الله عليه وسلم بطريق التبليغ والفتوى (تشريعاً عاماً) ، فهو حكم عام ، وعليه يجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الموات وتكون له ، سواء أذن الإمام أو لم يأذن.
وذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أنه صدر عنه باعتبار إمامته فلا يكون حكماً عاماً ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض الموات التي ليس لأحد حق فيها الا بإذن الإمام.